



# جمعية الدفاع عن المغاربة ضحايا

الترحيل التعسفي من الجزائر

ADMEA

“Association pour la Défense des Marocains Expulsés d’Algerie”

www.dahaya.net

Bureau National

المكتب الوطني

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التقرير الدوري الرابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان أشغال الدورة 123 خلال الفترة الممتدة من 02-27 يوليوز 2018 قصر ويلسون – جنيف

### ❖ مقدمة

بمناسبة انعقاد أشغال الدورة 123 للجنة حقوق الإنسان المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 2 يوليوز 2018 إلى غاية 27 منه بقصر ويلسون بجنيف، تتقدم جمعية الدفاع عن المغاربة ضحايا الترحيل التعسفي من الجزائر (ADMEA)، بهذه المذكرة الترافعية الموازية، المتضمنة للأوضاع والانتهاكات اللاإنسانية التي قامت بها أجهزة السلطات الجزائرية خلال عملية الترحيل التعسفي الجماعي القسري للمغاربة من الجزائر سنة 1975، حيث تلمس جمعيتنا من وراء هذه المذكرة الموازية، التي تحتوي على معطيات وحقائق ومعلومات موثقة ومثبتة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي نود أن تساهم وتخدم من خلالها أعضاء لجنة حقوق الإنسان في إثبات مسؤولية الدولة الجزائرية.

### ❖ تعريف بالجمعية:

جمعية الدفاع عن المغاربة ضحايا الترحيل التعسفي من الجزائر (ADMEA)، هي جمعية مغربية حقوقية مستقلة، تسعى من خلال أهدافها إلى ترسيخ ونشر ثقافة ومبادئ حقوق الإنسان، تأسست بتاريخ 23 يوليوز 2005، تهتم بشؤون وقضايا المغاربة الذين تعرضوا للتهجير القسري الجماعي من طرف السلطات الجزائرية سنة 1975، والعمل على تأطيرهم حقوقيا وقانونيا، وتهدف إلى:

- الدفاع عن مصالح وحقوق المغاربة ضحايا الترحيل الجماعي التعسفي من الجزائر وذوي حقوقهم أمام المؤسسات والهيئات القضائية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية.
- المطالبة بإرجاع كل الحقوق والممتلكات المصادرة للضحايا المغاربة المرحلين تعسفا من الجزائر أو ما يقابلها ماديا.
- المطالبة بجبر الضرر المادي والمعنوي.
- مطالبة الدولة الجزائرية بتقديم اعتذار رسمي.
- الدفاع عن مختلف قضايا الضحايا لتحقيق الاندماج الوطني.
- تنظيم أنشطة من خلال برامج حقوقية وقانونية وثقافية واجتماعية وطنية وأمام المنتظم الحقوقي الدولي.
- العمل على التعريف والتحسيس وطرح ملف قضية المغاربة ضحايا الترحيل التعسفي الجماعي من الجزائر سنة 1975 وطنيا ودوليا والقيام بحفظ الذاكرة الجماعية.
- رصد الخروقات والانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، وتعمل على استصدار مذكرات وتقارير وبيانات دورية وسنوية حول أهم أنشطة وأعمال الجمعية والموجهة إلى الرأي العام الوطني والدولي.

## ❖ تعريف بقضية المغاربة ضحايا الترحيل التعسفي الجماعي من الجزائر سنة 1975:

بتاريخ 08 دجنبر 1975، عمدت الدولة الجزائرية إلى الإعلان عن التهجير القسري الجماعي وبدون سابق إنذار ووجه حق، لخمسة و أربعين ألف أسرة مغربية، كانت تقيم بصفة شرعية وقانونية فوق التراب الجزائري، بعد اندماجها في المجتمع منذ عقود من الزمن، حيث شكلت إلى جانب الشعب الجزائري، النواة الأساسية في تحرير البلاد، وساهمت بشكل فعال في تنميتها الاقتصادية بعد الاستقلال، غير أن هذه التضحيات لم تشفع لهم أمام قرار الترحيل التعسفي الجائر، والصادر ضدهم من طرف الدولة الجزائرية.

وقد تزامن هذا الترحيل التعسفي، مع احتفال الأمة الإسلامية بإحدى أعيادها الدينية، حيث وجدت الأسر والعائلات المغربية من بينها نساء وشيوخ وأطفال والرضع، نفسها عرضة للاعتقال والترهيب والكرهية والمساومة وإلى الاحتجاز بعض الأشخاص المغاربة في معتقلات سرية محرومين من الزيارة، حيث نتجت عن هذه الانتهاكات الجسيمة، مصادرة الحق في الحياة والاختفاء القسري في صفوف بعض المهجرين المغاربة، كذلك اعتماد السلطات الجزائرية إلى الانفصال الجسماني بين الرجل المغربي وأبنائه عن زوجته الجزائرية، وكذلك حرمان الزوجة المغربية من زوجها الجزائري وأبنائها بعد إجبارها على التخلي عنهم بالقوة، ذنبهم الوحيد هذه الفنة من المغاربة المهجرين قسرا من الجزائر، هو أنهم عبروا بكل حرية عن أفكارهم المتمثلة في تشبثهم بهويتهم المغربية وعدم المساس بها.

وقد جندت الدولة الجزائرية لهذه المأساة اللاأخلاقية، كل أجهزتها الأمنية من مخبرات عسكرية وأمنية وشرطة وجيش ودرك طيلة شهرين متتالين، لم تتوانى خلالها في التنكيل والإهانات من سب وقذف وتخويف وهتك الأعراض والمس بالكرامة والتجريد من الحقوق والممتلكات العقارية والمنقولة (منازل، أراضي فلاحية، متاجر، شركات، أموال عينية ونقدية وحلي ومجوهرات...) والمصادرة التعسفية للوثائق ورواتب ومعاشات العمال المهاجرين المغاربة وتفريق وتشتيت أسرهم وعائلاتهم أثناء رميهم بالحدود البرية الجزائرية المغربية بلا شفقة أو رحمة وفي أجواء باردة وممطرة، حتى المرضى لم يسلموا من هذا الجرم اللاإنساني من داخل المستشفيات الجزائرية، وهو ما تؤكد شهادات هؤلاء الضحايا وبعض المنظمات الدولية التي تعنى بالإغاثة كالصليب الأحمر والهلال الأحمر المغربي، في خرق سافر لجميع القوانين والأعراف الدولية، مما يجعل هذا التصرف الشنيع، وصمة عار في جبين النظام الجزائري إلى يومنا هذا.

إن الدولة الجزائرية التي تحاول جاهدة نكران والتغاضي عن هذا الملف الإنساني الحقوقي، فهي لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا بخرقها لمجموعة من القوانين من أجل إخفاء جرائمها، حيث كرست ذلك بإصدار مقتضيات جديدة برسم القانون المالي لسنة 2010 الفصل 42 منه والصادر في الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 31 دجنبر 2009 والذي ينص على ما يلي:

- إلحاق وضم ممتلكات عقارية لأسماء لم تعد موجودة على أرض الواقع بالأملاك العقارية التابعة للدولة الجزائرية. بما فيها ممتلكات المغاربة المطرودون تعسفا من الجزائر سنة 1975.  
- والذي يطلب بموجبه من المحافظة العقارية الجزائرية التشطيب على أسماء الأملاك للأراضي الذي تم التخلي عنها من طرف أصحابها.

## ❖ المرتكزات القانونية الدولية لحماية الحقوق المدنية والسياسية للمغاربة ضحايا الترحيل التعسفي من الجزائر سنة 1975.

انطلاقا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد من طرف الدول الأطراف وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، وبالتالي فإن ما قامت به الدولة الجزائرية من أفعال وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حق المغاربة المرحلين قسرا من طرف السلطات الجزائرية سنة 1975 التي تتجلى في:

**1- الحق في الحياة،** تم سلب هذا الحق، حيث سجلت مجموعة من الوفيات في صفوف بعض المغاربة أثناء عملية الترحيل التعسفي الجماعي من الجزائر، كما كانت هناك عمليات إجهاض قسري في صفوف بعض النساء الحوامل المغربيات مما يتنافى ويتعارض مع أحكام المادة السادسة (الجزء الثالث) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**2- المس بالكرامة، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والعقوبة القاسية،** هذه الأفعال قامت بها أجهزة السلطات الجزائرية أثناء عملية الاعتقال والاحتجاز اللاقانوني داخل مخافر الشرطة ومعازل سرية ومراكز حدودها البرية، وأثناء كذلك عملية ترحيل خمسة 45 ألف أسرة مغربية من الجزائر سنة 1975، وهذه الأفعال والانتهاكات الجسيمة خلفت جروحا نفسية عميقة لازال يعاني منها الضحايا المغاربة، وقد تم رصدها وتسجيلها من طرف بعض المنظمات كالصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر المغربي، وهذا ما يتنافى ويتضارب مع أحكام المادة السابعة (الجزء الثالث) من العهد.

**3 – الحق في الحرية والأمن الشخصي:** انتهكت أجهزة السلطات الجزائرية هذان الحقان، حيث هدد الأمن الشخصي للمغاربة الذين كانوا يقيمون بطريقة قانونية وشرعية فوق التراب الجزائري، كما تم التضييق على حرياتهم دون إعطائهم الحقوق القانونية، مما يتنافى جملة وتفصيلا مع أحكام الفقرات 1-2-3-4 من المادة التاسعة (الجزء الثالث) من العهد.

**4- الحق في الإقامة والتنقل:** بإقدام السلطات الجزائرية على ترحيل العدد الكبير من الأسر المغربية التي كانت تقيم بطريقة شرعية وقانونية وتتوفر على بطائق الإقامة وعلى عقارات وممتلكات مثبتة بالوثائق والمستندات القانونية مؤشر عليها من طرف السلطات البلد، وبهذا فإن هذه السلطات تتجاهل أحكام المادة رقم 12 (الجزء الثالث) من العهد.

**5- الإبعاد والترحيل التعسفي:** الفعل الذي قامت به الدولة الجزائرية سنة 1975، بإبعاد وترحيل تعسفي الجماعي للمغاربة دون سابق إنذار ودون أي خضوع للقوانين المتعارف عليها، والمراعاة للحقوق الإنسانية الأصلية في الإنسان، تكون الجزائر قد أدارت ظهرها لأحكام المادة 13 (الجزء الثالث) من العهد.

**6- الحق في الرأي والتعبير:** عاقبت السلطات الجزائرية المغاربة المقيمين بطريقة قانونية وشرعية فوق أراضيها سنة 1975، بعد إبداء رأيهم وتعبيرهم الصريح عن تشبثهم بهويتهم المغربية، وعدم المساس بثوابتهم الوطنية، وهذا الإجراء العقابي المتخذ من طرف الجزائر يتنافى مع أحكام المادة 19 (الجزء الثالث) من العهد.

**7- الحق في حياة عائلية وحماية وحدة العائلة:** إن ما أقدمت عليه السلطات الجزائرية في حق المغاربة المرشحين لتعسيفا وجماعيا من الجزائر سنة 1975، حيث تم تفريق وتشنيت شمل الأسر والعائلات المغربية وبين ذويهم الجزائريين، حيث عملت السلطات الجزائرية إلى الانفصال الجسماني بين الرجل المغربي وأبنائه عن زوجته الجزائرية وكذلك حرمان الزوجة المغربية من زوجها الجزائري وانتزاع أبنائها الصغار منه بعد إجبارها على التخلي عنهم بالقوة مع تشريدهم، وذلك كشكل عقابي وانتقامي لازالت تبعاته تجر خيوطها إلى يومنا هذا، وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة 23 (الجزء الثالث) من العهد.

## ❖ الوضع الحقوقي الراهن للأجانب المقيمين بالجزائر وعدم تناغم التشريعات القانونية المحلية لهذا البلد مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

في إطار التقرير الذي أعدته الدولة الجزائرية والمتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية المرتبطة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي قدمته إلى اللجنة المختصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة بجنيف بتاريخ 14 مارس 2018، واعتبارا للصلاحيات الموكولة للخبراء، والمتعلقة بمراقبة تطبيق الاتفاقية، وإمكانية التعبير عن انشغالات اللجنة وتوصياتها (ما يسمى ب"ملاحظات أخيرة")، ومن خلال البند الخامس من جدول الأعمال المؤقت، الخاص بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالرغم من أن الدولة الجزائرية قامت بالتوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق

